



20
19
الشارقة
عاصمة عالمية
للكتاب
SHARJAH
WORLD BOOK
CAPITAL

حكومة الشارقة
دائرة الشؤون الإسلامية



أحكام وآداب التعزية

من إصدارات
دائرة الشؤون الإسلامية

رقم الفسح: ٦٠٠٩٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

كلمة الدائرة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ دين الإسلام جاء لسعادة العباد في الدنيا والآخرة، فحثّ على كلّ عمل يُقَرِّب العبد من ربه ومولاه، ونهى عن كلّ عمل يُبعده عن طاعته ورضاه.

والإسلام قطع كلّ سبيل إلى الحزن، ولا شيء أحبّ إلى الشيطان من حزن المؤمن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المجادلة: ١٠].

فالإسلام دين سعادةٍ وحبور، وتفاؤلٍ وسرور، واستسلام لله، ولزوم الصراط الذي ارتضاه، وطلب محابّه ورضاه.

ولمّا كان ديننا العظيم دين تكافل وإخاء، ومحبة وصفاء،

شُرعت التعزية لتخفيف آلام المصابين، والدعاء لأموات المسلمين.

ومن هذا المنطلق وحرصاً من الدائرة على مشاركة الناس في أحزانهم وآلامهم، والوقوف بجانبهم، فقد رأت الدائرة إصدار هذه الرسالة والتي تضمنت أهم المسائل المتعلقة بالتعزية، مراعين بذلك الاختصار وسهولة العبارة.

فنسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها عوناً لنا على طاعته، والوصول إلى دار كرامته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣) ﴿١﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَتَقَدَّرَ فَازٌ قَوْنًا عَظِيمًا﴾ (٦) ﴿٣﴾.

أما بعد:

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

لقد امتنَّ اللهُ تعالى على عباده بدين الإسلام، وجعله صالحاً لكل جوانب الحياة على مرِّ الأيام، وأودع فيه من الأحكام ما يكفُلُ سعادة الأنام، وأنزله على قلب محمد ﷺ لينذر به الثقلان، وجعله سفيره بينه وبين عباده وأيِّده بالآيات والفرقان.

فلم يزل ﷺ قائماً بأمر الله إلى أن أشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألَّفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلاَّت به الأرض نوراً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً. فلما أكمل الله به الدين، وأتمَّ به النِّعمَةَ على عباده المؤمنين، استأنَّزَ به، ونَقَلَهُ إلى الرِّفِيقِ الأعلى من كرامته، والمحَلِّ الأرفع الأسنَى من أعلى جنَّاته، ففارق الأُمَّة وقد تركها على المحجَّة البيضاء، والطَّرِيقِ الواضحةِ الغراءِ.

وإنَّ من الأصول العظيمة التي بُعث بها النبي ﷺ: بيان حقوق الله تعالى على عباده، وحقوق العباد فيما بينهم؛ بما يكفل سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وإنَّ الإتيانَ بهذه الحقوق سبب في وحدة المجتمع المسلم، وترسيخُ لجوانب التكافل الاجتماعي بين أفرادهِ، وهذا المقصد العظيم جاء ديننا الحنيف لتحقيقه، فشُرعت الصلاة على الميت والترحُّم عليه والاستغفار له؛ وهذا من الإحسان للميت، وشُرعت كذلك التعزية لتسكين قلب المصاب والدعاء له وتصبيره والوقوف بجانبه؛ وهذا من الإحسان للحَيِّ، كلُّ ذلك لأجل التراحم والتكاتف بين المسلمين.

وانطلاقاً مما سبق ولأهمية التعزية وتعلُّقها بحياة الناس، جاءت هذه الرسالة مشتملة على أهم المسائل المتعلقة بها في ديننا الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة الصحيحة، مقرونة بأقوال أهل العلم المعترين في ذلك من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تعريف التعزية

هي تسلية أهل الميت وتخفيف حزنهم، وحملهم على الصبر وفضله، والابتلاء وأجره، والمصيبة وثوابها، وترغيبهم في الرضا بالقضاء والقدر، والتسليم لأمر الله تعالى، وتحذيرهم من الجزع والتسخط، والدعاء لميتهم المسلم بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة^(١).



(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ج/١/٦٩٥، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج/٦/١٧٧، الأذكار: ج/١/٣٥٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج/٢/٤١، الفروع: ج/٣/٤٠٥، أحكام الجنائز وبدعها: ص/٢٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته: ج/٢/١٥٧٢.

حُكْمُ التَّعْزِيَةِ

تعزية أهل الميت مستحبة عند جميع أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك، وقد دلَّ على هذا سنة النبي ﷺ القولية والفعلية، من ذلك:

١- عن قُرَّةِ الْمَرْزِيِّ رحمته الله قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ؛ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْضُرَ الْخُلُقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنِيَّةُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيَّةٍ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمْتَنَعَ بِهِ عُمْرُكَ؟ أَوْ لَا تَأْتِي عَدَا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؛ فَيَفْتَحُهَا لِي؛ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَدَاكَ لَكَ»^(١).

(١) رواه النسائي: بقم/٢٠٨٨، وصححه الألباني في: أحكام الجنائز وبدعها:

٢- عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَهَّدُ الْأَنْصَارَ وَيَعُوذُهُمْ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَبَلَغَهُ عَنِ امْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُهَا وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَأُمَّهَا جَزَعَتْ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ، قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ، يُعْزِيهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَزَعْتِ عَلَى ابْنِكَ، فَأَمْرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِالصَّبْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَا أَجْزَعُ وَإِنِّي امْرَأَةٌ رَقُوبٌ^(١) لَا أَلِدُ، وَمَ لِمَ يَكُنْ لِي غَيْرُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّقُوبُ: الَّذِي يَبْقَى وَلَدُهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ يَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمُ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ عُمَرُ وَهُوَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»^(٢).

(١) (رَقُوبٌ): الرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه، فنقله النبي ﷺ إلى الذي لم يُقدِّم من الولد شيئاً، أي: يموت قبله، تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدَّم شيئاً من الولد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ص/٣٦٩-٣٧٠.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک: برقم/١٤١٦ وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في: أحكام الجنائز وبدعها: ص/٢٠٨.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
 أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا
 قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا
 عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا
 تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي
 الْمَهْدِيِّينَ، وَاحْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

ففي الأحاديث السابقة دليل واضح على سُنَّةِ التعزية
 واستحبابها، وهذا ظاهر في سيرة النبي ﷺ من خلال تعزية
 المصابين، والتخفيف عنهم، ومشاركتهم أحزانهم، والدعاء
 لأمواتهم.

واستناداً إلى هذه الأحاديث السابقة تتابع علماءنا على
 بيان حكمها، والتأكيد على استحبابها من مختلف المذاهب
 الأربعة، من ذلك:

(١) رواه مسلم: برقم/٩٢٠.

- ١- قال الإمام ابن الهمام الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: "وتستحب التعزية"^(١).
- ٢- قال الإمام ابن عبد البر المالكي رَحِمَهُ اللهُ: "ويستحب التعزية لأهل الميت"^(٢).
- ٣- قال الإمام النووي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "وهي مستحبة، وهي داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾"^(٣)، وهذا من أحسن ما يُستدلُّ به في التعزية"^(٤).
- ٤- قال الإمام الحَرَمِيُّ الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: "ويستحب تعزية أهل الميت". قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على كلام الإمام الحَرَمِيِّ السابق: "لا نعلم في هذه المسألة خلافاً"^(٥).



(١) شرح فتح القدير: ج/٢/١٠٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ج/١/٢٨٣.

(٣) المائة: ٢.

(٤) الأذكار: ج/١/٣٥٤.

(٥) المغني: ج/٢/٤٨٥.

فضل التعزية

لَمَّا كَانَتِ التَّعْزِيَةُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَجِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَقَدْ رَتَّبَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَالثَّوَابَ الْكَبِيرَ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ ذَلِكَ:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مُصِيبَةٍ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةً حَضْرَاءَ يُحْبَرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُحْبَرُ؟ قَالَ: يُغْبَطُ» (٢) (٣).



(١) رواه ابن ماجه: برقم/١٦٠١، وحسنه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة: برقم/١٩٥.

(٢) (يُغْبَطُ): الغبط أن يرى المغبوط في حال حسنة فيتمنى لنفسه مثل تلك الحال الحسنة من غير أن يتمنى زوالها عنه. انظر: لسان العرب: ج/١٠/١٢.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ج/٨/٤٠٣، وحسنه الألباني في: أحكام الجنائز وبدعها: ص/٢٠٦.

مقاصد التعزية والحكمة منها

شرع الله تعالى التعزية لمقاصد جليلة وحِكم عظيمة، تتلخص في جلب المصلحة للمصاب والميت، ودرء المفسدة عنهما في الدنيا والآخرة، ومن هذه المقاصد:

١- تسكين قلب المصاب، وتهوين المصيبة عليه، وتسلية عنها، وحضه على التزام الصبر، وحمله عليه بوعده الأجر، واحتسابه عند الله تعالى؛ وذلك باستقبال القضاء بالرضا، والاستسلام لأمر الله تعالى.

وهذا المقصد يظهر من خلال حديث قُرّة المزني رحمته الله المتقدم، عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل المصاب في ابنه: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرَكَ؟ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟»^(١).

(١) سبق تخريجه: ص/٩.

٢- الدعاء للمصاب، بأن يُعَوِّضَهُ اللهُ عن مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العُقبى والمآب.

وهذا المقصد يتبين من خلال قوله ﷺ في تعزيتة لعبد الله ابن جعفر في أبيه رحمته: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

٣- الدعاء للميت، والترخُّم عليه، والاستغفار له، وهذا من عظيم فضل الله تعالى ورحمته على عباده؛ لأن الميت عند مفارقتة للدنيا ينزل منزلاً موحشاً لا يألفه ولا يعرفه، فيناسبه الدعاء له بالعفو والمغفرة، وهذا فيه النفع العظيم لهذا الميت الذي انقطع عمله؛ فشرعت التعزية حتى تكون سبباً ينتفع به الميت بعد رحيله.

وخير ما يُستدل به على ذلك حديث أم سلمة رحمته المتقدم، عندما دعا النبي ﷺ لأبي سلمة رحمته فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي

(١) رواه أحمد في المسند: برقم/١٧٥٠ بإسناد صحيح.

الْعَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَكَهْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ،
وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

٤- التعاون على البرِّ والتقوى، وذلك بنهي أهل الميت عن ارتكاب أي مخالفة شرعية تضرهم أو تكسبهم الإثم؛ مما كان بعيداً عن هدي نبينا ﷺ ومخالفاً لسنة أو فيه ارتكاب لما نهي عنه وحذر منه من الأعمال المنافية للصبر.

والدليل على هذا المقصد حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدّم وفيه: فَضَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»^(٢)؛ فنهاهم عليه السلام عن ارتكاب المخالفة الشرعية.

٥- الوقوف على حقيقة الدنيا، وأنها دار ممر لا مستقر، وأن المرء فيها على سفر، كما قال عليه السلام: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَابٍ اسْتِظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(٣)، وأن

(١) سبق تخريجه: ص/١١١.

(٢) سبق تخريجه: ص/١١١.

(٣) رواه الترمذي: برقم/٢٣٧٧، وصححه الألباني في: أحكام الجنائز وبدعها: ص/٦.

الحياة الحقيقية هي حياة الآخرة، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٤) (١).

٦- تذكير أهل الميت بأن الموت مقدّر على كل إنسان، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (٢)، وأن مصيبة موت النبي ﷺ أعظم من مصيبة موت أي قريب وحيب؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ» (٣)؛ فالواجب التأهب والاستعداد للقاء الله تعالى، والتزود من الأعمال الصالحة لذلك، كما قال سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (٤).

(١) العنكبوت: ٦٤.

(٢) آل عمران: ١٨٥.

(٣) رواه الدارمي: برقم/٨٥، وصححه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة:

برقم/١١٠٦.

(٤) البقرة: ١٩٧.

٧- توثيق عُرى التكافل والتضامن والتلاحم في المجتمع، وتقوية الروابط الاجتماعية، وإشاعة روح المحبة والتواصل والإخاء؛ وهذه مقاصد كبرى وغايات عظمى حثت الشريعة على تحقيقها، وَنُقِرَّتْ من كل ما يضادها، والتعزية هي في حقيقة الأمر وسيلة لتحقيق هذه المقاصد، وطريق موصل لها.

ولقد كان هذا المقصد العظيم متمثلاً في حياة النبي ﷺ لِمَا جاء من حديث عثمان رضي الله عنه أنه قال: **إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَكَانَ «يَعُودُ مَرَضَانًا، وَيَتَّبِعُ جَنَائِرَنَا، وَيَعْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ»** (١)(٢).



(١) رواه أحمد في المسند: برقم/٥٠٤ بإسناد حسن.

(٢) انظر: التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة:

ص/١٨-٢٠، أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة: ص/٧-٨، أحكام التعزية في

الفقه الإسلامي: ص/٢٦-٣٠.

مَنْ يُعَزِّيْ عِنْدَ حُلُولِ الْمَصِيبَةِ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْزِيَةِ جَمِيعِ أَقْرَابِ الْمَيِّتِ
بِلا اسْتِثْنَاءٍ؛ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ، ذَكَوْرِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ
يُخَصَّ خِيَارَهُمْ وَأَكْثَرَهُمْ فَضْلاً وَدِيناً وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ حَتَّى
يَسْتَنْتَ بِهِ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ ذُو الضَّعْفِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى
تَحْمُلِ الْمَصِيبَةِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا.

وَاسْتَنْتَى أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ، فَإِنَّهُ لَا يُعَزِّيْهَا
إِلَّا النِّسَاءُ أَوْ مُحَارِمُهَا؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَكَذَا الصَّغِيرَ الَّذِي
لَا يُمَيِّزُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَزِّيْ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ التَّعْزِيَةَ.

وَمِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

١- قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَتَسْتَحِبُّ التَّعْزِيَةَ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَقْتَنُ"^(١).

(١) رد المحتار على الدر المختار: ج/٢/٢٤٠.

٢- قال الإمام القرافي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: "وَيُعَزَّى فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَمَنْ يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَالْمُتَجَالَّةَ^(١) بِخِلَافِ الشَّابَّةِ"^(٢).

٣- قال الإمام النووي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَعْمَّ بِالتَّعْزِيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَيْتِ وَأَقْرَابِهِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً شَابَةً فَلَا يُعَزِّيْهَا إِلَّا مُحَارِمُهَا. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَعْزِيَةُ الصَّلْحَاءِ وَالضَّعْفَاءِ عَلَى اِحْتِمَالِ الْمَصِيبَةِ وَالصَّبِيَّانِ آكِدٌ"^(٣).

٤- قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: "وَيَسْتَحَبُّ تَعْزِيَةَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَصِيبَةِ، كِبَارِهِمْ وَصَغَارِهِمْ، وَيُخَصُّ خِيَارَهُمْ، وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ؛ لَيْسَتْ بِهٖ غَيْرُهُ، وَذَا الضَّعْفِ مِنْهُمْ عَنْ تَحْمَلِ

(١) (الْمُتَجَالَّةُ): هِيَ الَّتِي لَا أَرْبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا لِكِبَرِ سِنِّيَّهَا. انظر: حاشية العدوي

على شرح كفاية الطالب الرباني: ج/٢/٤٥٨.

(٢) الذخيرة: ج/٢/٤٨١.

(٣) الأذكار: ج/١/٣٥٥.

المصيبة؛ لحاجته إليها، ولا يُعزّي الرجل الأجنبي شوابّ النساء؛
مخافة الفتنة" (١).



(١) المغني: ج/٢/٤٨٥.

ألفاظ التعزية

لَمَّا كَانَ مَقْصُودُ التَّعْزِيَةِ تَسْكِينُ أَلْمِ الْمَصَابِ، وَحَمْلُهُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَاحْتِسَابِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّمَا مُسْتَحَبَةٌ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، سِوَاءً مِمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ مِمَّا يَحْقُقُ الْغُرْضَ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيَةِ.

فَأَلْفَاظُ التَّعْزِيَةِ الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَالشَّرْعُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِلَفْظٍ خَاصٍّ لِلْعَزَاءِ، فَكَلُّ لَفْظٍ يُقْوِي نَفْسَ الْمَصَابِ وَيَجْعَلُهُ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ التَّعْزِيَةِ مَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مُحْظُورٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ اتِّبَاعَ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلَ.

وَلَقَدْ تَضَافَرَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا حَجَرَ فِي لَفْظِ التَّعْزِيَةِ وَلَا تَعْيِينَ؛ فَبِأَيِّ لَفْظٍ عَزَّاهُ حَصَلَتْ.

وَمِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

- ١- قال الإمام الحطّاب المالكي رَحِمَهُ اللهُ ناقلاً عن ابن حبيب: "والقول في ذلك -أي في ألفاظ التعزية- واسع، إنما هو على قَدْر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول" (١).
- ٢- قال الإمام النووي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "وأما لفظة التعزية؛ فلا حَجْرَ فيه، فبأيّ لفظ عزّاه حصلت" (٢).
- ٣- قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: "ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً" (٣).

ومن ألفاظ التعزية الواردة عن النبي ﷺ:

١- «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ (٤) يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج/٢/٢٢٩.

(٢) الأذكار: ج/١/٣٥٦.

(٣) المغني: ج/٢/٤٨٥.

(٤) هي زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما في رواية أحمد في المسند: برقم/٢١٧٧٩ بسند صحيح.

الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَتُتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَهَّأَ أَفْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُعُ (١) كَأَهَّأَ فِي شَنْ (٢)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» (٣).

وهذا من أحسن ألفاظ التعزية، قال الإمام النووي الشافعي رحمه الله: "فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على

(١) (تَقَعَّقُعُ): أي تضطرب وتتحرك. وقيل معناه: كلما صار إلى حالٍ لم يلبث أن يصير إلى غيرها وتلك حالة المحتضر. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج/١١/٦٦١.

(٢) (شَنْ): الشَّنَّة: القرية البالية، ومعناه: لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القرية البالية. انظر: شرح صحيح مسلم: ج/٤/٢٤٠.

(٣) رواه البخاري: برقم/٧٣٧٧، ومسلم: برقم/٩٢٣.

مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلها، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض. ومعنى (أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ): أن العالم كله مُلك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية.

ومعنى (وَلَهُ مَا أُعْطِيَ): أن ما وهبهُ لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى)؛ فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمُحال تأخُّره أو تقدُّمه عنه، فإذا عَلِمْتُمْ هذا كله؛ فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم^(١).

(١) الأذكار: ج/١/٣٥٦.

٢- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُورَثُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

ومن ذلك ما جاء من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه عندما ساق قصة استشهاد قادة جيش مؤتة ومنهم والده جعفر رضي الله عنه، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي عبد الله رضي الله عنه وقال:

(١) سبق تخريجه: ص/١١١.

«اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»،
قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

٣- التبشير بالجنة والوعد بالحجاب عن النار لمن تُوفِّي له
أكثر من ولد.

لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ فَأَجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ
نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ
فِيهَا قَالَ لِهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ أَمْرَاءٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا (٢) إِلَّا
كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ:
«وَاثْنَيْنِ» (٣).

(١) سبق تخريجه: ص/١٥.

(٢) إذا أُطلق الولد شمل الذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٣) رواه البخاري: برقم/١٠١، ومسلم: برقم/٢٦٣٣.

٤ - « يَا فُلَانُ، أَيَّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرَكَ؟ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ ».

لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ فُرَّةَ الْمَرْزِيِّ رحمته الله قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ؛ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْضُرَ الْحُلْمَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنِيَّةٌ الَّتِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيَّةٍ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ هَلَكَ، فَعَزَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيَّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرَكَ؟ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَلْ يَسْئَلُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؛ فَيَفْتَحُهَا لِي؛ لَهْوٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ»^(١).

(١) سبق تخريجه: ص/٩.

وليس هذا الفضل خاصاً بهذا الصحابي الذي تُؤفِّي ابنه، بل هو لكلِّ من مات له ولد؛ بدليل الرواية الأخرى عند الإمام أحمد في (المسند) وفيها: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ حَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»^(١).

٥- «آجْرَكَ اللَّهُ».

لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «آجْرَكَ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ»^(٢).

٦- الوصية بتقوى الله والصبر.

لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِيَّاكَ عَيِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَمَنْ تَعْرِفُهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه أحمد في المسند: برقم/١٥٥٩٥ بإسناد صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه: برقم/٢٣٩٤، وصححه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه:

فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ. فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفَكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى» (١).

فالتعزية بما ورد عن النبي ﷺ هو الأفضل والأكمل وذلك بحسب حال أهل الميت، ومن لم يستحضر منها شيئاً فله أن يُعزِّي بأيِّ لفظ يخفف به عنهم مثل: أعظمَ اللهُ أجرك، أحسن اللهُ عزاءك، غفر اللهُ لميتك، جبرَّ اللهُ مصابك، ونحو ذلك.

مقاله: بماذا يجيب المُعزِّي؟

أما رد المُعزِّي فلم يرد فيه صيغة معينة أيضاً، فله أن يردَّ بما شاء من الألفاظ أو الدعاء، كأن يقول: جزاك اللهُ خيراً، استجاب اللهُ دعاءك، وغيرها مما يُشعر أنه تقبَّل التعازي والمواساة.

(١) رواه البخاري: برقم/١٢٨٣، ومسلم: برقم/٩٢٦.

مقالته: كيف تحصل التعزية؟

تحصل التعزية بأيّ طريقة مشروعة، فالأمر في ذلك واسع؛ فتحصل باللقاء، وتحصل بالمكالمة الهاتفية، وتحصل كذلك بالرسالة البريدية أو الإلكترونية، وتحصل أيضاً بالتوكيل، أي: توكيل شخص يُعزّي عنه.



وقت التعزية

التعزية مشروعة قبل الدفن وبعده؛ لأن التعزية تصبير وتسلية، والمصاب بحاجة إلى التسلية والتقوية والوقوف بجانبه سواءً قبل الدفن أو بعده، ولأن الأدلة التي جاءت في التعزية عامة دون تحديد لوقتها، وهذا ما عليه أكثر العلماء.

لكن التعزية بعد الدفن أفضل؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية إلا أن يظهر فيهم الجزع ونحوه فإن الأفضل التعجيل بالتعزية ولو قبل الدفن؛ ليذهب جزعهم أو يخف، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.

ومن أقوال أهل العلم في ذلك:

١- قال الإمام ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: "وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم يُر منهم جزع شديد، وإلا قُدِّمت لتسكينهم"^(١).

(١) رد المحتار على الدر المختار: ج/٢/٢٤١.

٢- قال الإمام الصاوي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: "وواسع كونها قبل الدفن وبعده، والأولى عند رجوع الولي إلى بيته" (١).

٣- قال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "وَتُسَنُّ قَبْلَ دَفْنِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ شِدَّةِ الْجُرْعِ وَالْحُزَنِ، وَلَكِنْ بَعْدَهُ أَوْلَى؛ لِأَسْتِغْلَامِهِ قَبْلَهُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ أَفْرَطَ حُزْنُهُم فَتَقْدِيمُهَا أَوْلَى لِيَصْبِرَهُمْ" (٢).

٤- قال الإمام المُرْدَاوِي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: "ويستحب تعزية أهل الميت، يعني سواءً كان قبل الدفن أو بعده، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي في الخلاف في التعزية بعد الدفن أولى؛ للإيأس التام منه" (٣).



(١) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج/١/٦٩٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج/٢/٤١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج/٢/٥٦٣.

مدة التعزية

ليس للتعزية مدة محددة وأيام معدودة تنتهي بَعْدَهَا في شرع الله ﷻ، فلا تُحَدُّ بيوم أو ثلاثة أيام ونحو ذلك، بل تُشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايتها حدٌّ في الشرع المطهَّر، بل متى رأى الحاجة إلى التعزية أتى بها، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم^(١).

ويدلُّ على ذلك:

- ١- أن الأدلة الواردة في استحباب التعزية جاءت مطلقة دون تحديد لمدة معينة، فيجب إبقاؤها على إطلاقها دون تقييد.
- ٢- ثبت أن النبي ﷺ عَزَى آل جعفر بعد ثلاثة أيام؛ مما يدلُّ على مشروعية التعزية بعد الثلاث.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج/١٣٤/٩، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/٣٧٩/١٣، أحكام الجناز وبعدها: ص/٢٠٩.

ودليل هذا ما جاء من حديث عبد الله بن جعفر رحمتهما:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ:
 «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»^(١).

٣- أن الغرض من التعزية الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي
 عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان إن دعت الحاجة
 إليه، ولا يختص بثلاثة أيام فقط.



(١) رواه أبو داود: برقم/٤١٩٢، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح:
 برقم/٤٤٦٣.

تكرار التعزية

لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ التَّعْزِيَةِ هُوَ جَبْرُ الْمَصَابِ وَتَصْبِيرُهُ، وَتَخْفِيفُ الْمَصِيبَةِ عَلَيْهِ، وَتَقْوِيَتُهُ وَالْوُقُوفُ بِجَانِبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَكَرُّرِ التَّعْزِيَةِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمَصَابُ بِمُحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ؛ لِعِظَمِ الْمَصِيبَةِ وَشِدَّةِ الْحُزَنِ، فَيُعْزَى حَتَّى يَسْكُنَ قَلْبُهُ، وَتَهْوَنَ عَلَيْهِ مَصِيبَتُهُ، وَيَرْضَى وَيُسَلِّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

إِلَّا إِذَا تَرْتَبَ عَلَى تَكَرُّرِ التَّعْزِيَةِ تَجْدِيدُ الْحُزَنِ وَتَذْكَيرُ بِالْمَصِيبَةِ، فَإِنَّهَا تُثَرِّكُ وَلَا تُكْرِّرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِمُنَاقَضَتِهَا الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيَةِ^(١).

فَالْإِسْلَامُ قَطَعَ كُلَّ سَبِيلٍ إِلَى الْحُزَنِ، إِذْ إِنَّهُ يُضْعِفُ الْقَلْبَ وَيُوهِنُ الْعِزْمَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي مَوْضِعٍ قَطٍّ،

(١) انظر: التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة: ص/٦٥-٦٦، أحكام التعزية في الفقه الإسلامي: ص/٦٨، التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة: ص/٩٣.

ولا أثني عليه، ولا رتّب عليه جزاءً ولا ثواباً، بل نهي سبحانه
 عنه في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾^(١).



(١) انظر: طريق المهجرتين وباب السعادتين: ج/٢/٦٠٥.

مكان التعزية

ليس للتعزية مكان محدد يُقْتَصَرُ عليه، بل للإنسان أن يُعزِّي أهل المصاب في أيِّ مكان كان، فله أن يُعزِّيَه في بيته أو في المقبرة أو عند اللقاء أو غير ذلك.

ومن تأمَّل الأحاديث الواردة في التعزية وجد أنَّ النبي ﷺ قام بالتعزية في أماكن مختلفة؛ مما يدلُّ على أنه ليس للتعزية مكان مخصوص يجب التزامه.

ويدلُّ على ذلك:

١- تعزيتة ﷺ في بيت أهل المصاب.

لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَهَّدُ الْأَنْصَارَ وَيَعُوذُهُمْ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَبَلَغَهُ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُهَا وَلَيْسَ هَا غَيْرُهُ، وَأَنَّهَا جَزَعَتْ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ، قَبِلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ، يُعزِّيَهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ

بَلَّغْنِي أَنَّكَ جَزَعْتَ عَلَيَّ ابْنِكَ، فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ
وَبِالصَّبْرِ^(١).

٢- تعزيته عليه السلام في المقبرة.

لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ:
مَرَّ النَّبِيُّ عليه السلام بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ
وَاصْبِرِي»^(٢).

٣- تعزيته عليه السلام عند اللقاء.

لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ الْمَزِينِ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: كَانَ نَبِيُّ
اللَّهِ عليه السلام إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ
ابْنٌ صَغِيرٌ؛ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ،
فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحُلُقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ
النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) سبق تخريجه: ص/١٠.

(٢) سبق تخريجه: ص/٢٩.

بُنِيَّةُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيَّةٍ؟
فَأَخْبَرَهُ أَنَّ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ (١).

كل هذه الأدلة المذكورة تدلُّنا على أن التعزية تحصل في أيِّ مكان، وأنه ليس لها مكان محدد، فالأمر واسع في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

مقاله: حكم اصطفاة أهل الميت في المقبرة لتلقي

التعازي؟

اصطفاة أهل الميت في المقبرة أو خارجها لتلقي تعازي الناس مما لا بأس فيه، نظراً للأسباب التالية:

١- لكونه وسيلة إلى أمر مستحب، والوسيلة إلى المستحب مستحب.

٢- أن في هذا الأمر تيسيراً على المُعزِّين ورفقاً بهم، حيث إنهم يلتقون بأهل الميت في مكان واحد فيُعزُّونهم ويصبرونهم،

(١) سبق تخريجه: ص/٩.

(٢) الحج: ٧٨.

وهذا الأمر قد لا يتيسر عند تفرُّقهم؛ نظراً لاتساع المدن وتباعد الديار.

٣- أن أهل الميت أحوج ما يكونون إلى التعزية في مثل هذه اللحظات العصبية التي يشتد فيها حزنهم ويعظم فيها مصابهم.

٤- أن قيام أهل الميت صفاً واحداً حتى يسهل الوصول إليهم وتعزيتهم مما له الأثر الطيب في نفوسهم؛ حيث يرون أن الناس جميعاً يقفون بجانبهم، ويطيبون نفوسهم، ويواسونهم في مصيبتهم^(١).



(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج/٩/١٣٦، مجموع

فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٧٣-٣٧٤، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:

ج/١٧/٣٥٢.

السفر لأجل التعزية

السفر لأجل التعزية ومواساة أهل الميت وتخفيف آلام

المصيبة عليهم مما لا حرج فيه، نظراً للأسباب التالية:

- ١- عدم وجود دليل يمنع من ذلك.
 - ٢- لكون السفر وسيلة إلى أمر مستحب، والوسيلة إلى المستحب مستحب.
 - ٣- أنَّ في رؤية أهل الميت لمن سافر إليهم لأجل التعزية أكبر الأثر في جبر مصيبتهم وتسليتهم وتصبيرهم.
- وقد أشار إلى هذا الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمته الله بقوله:
- "فإنَّه زُبماً جاءهم مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ الْقُرَى وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ"^(١).

فكانه رحمته الله لا يرى منع السفر لحضور الجنازة والتعزية.

(١) المغني: ج/٢/٤٩٧.

وقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن حكم السفر لتعزية قريب أو صديق فقال: "لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق؛ لِمَا في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة"^(١).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٧٦.

صُنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

يستحب لأقرباء الميّت وجيرانه صُنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ؛
إِعَانَةً لَهُمْ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ؛ فَإِنَّمِ رُبَّمَا اسْتَعْلَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي
إِلَيْهِمْ عَنِ إِصْلَاحِ الطَّعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ.

وقد جاءت سنة النبي ﷺ في الحثِّ على ذلك كما في
حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اصْنَعُوا
لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَعَلَهُمْ»^(١).

ففيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم؛
لِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ بِالْمَوْتِ^(٢).

ومن أقوال أهل العلم في ذلك:

١- قال الإمام الشيرازي الشافعي رحمته الله: "ويستحب لأقرباء
الميت وجيرانه أن يُصَلِّحُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا"^(٣).

(١) رواه أبو داود: برقم/٣١٣٢، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود:
برقم/٣١٣٢.

(٢) سبل السلام: ج/٢/٢٢٦.

(٣) المجموع شرح المهذب: ج/٥/٣١٧.

٢- قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: "وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ إِصْلَاحَ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ؛ إِعَانَةً لَهُمْ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَغَلُوا بِمَصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنِ إِصْلَاحِ طَعَامٍ لِأَنْفُسِهِمْ" (١).

مَحَالُّ: مَشْرُوعِيَّةُ صُنْعِ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ؟

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: "أَمَّا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ -إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا- أَمَرْتُ بِبُرْمَةٍ (٢) مِنْ تَلْبِينَةٍ (٣) فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ

(١) المغني: ج/٢/٤٩٦.

(٢) (بُرْمَةٌ): الْقَدْرُ مَطْلَقًا، وَجَمْعُهَا بَرَامٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَتَّخِذَةُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ص/٧٤.

(٣) (تَلْبِينَةٌ): التَّلْبِينَةُ: حَسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنَخَالَتِهِ، وَيَجْعَلُ فِيهِ عَسَلٌ أَوْ لَبَنٌ، سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيهًا لَهَا بِاللَّبَنِ فِي بَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج/١٠/١٨١، صحيح الطب النبوي: ص/١٨٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ» (١) تَذْهَبُ
بِبَعْضِ الْحُزْنِ» (٢).

وعنها أيضاً ﷺ: «أَمَّا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ
وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ» (٣)، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ نُجْمٌ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ
الْحُزْنِ» (٤).

قال الإمام النووي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: " وفيه استحباب التَّلْبِينَةِ
للمحزون" (٥).



(١) «مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ»: أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتُنَشِّطُهُ. انظر: شرح

صحيح مسلم: ج/٧/٣١٥.

(٢) رواه البخاري: برقم/٥٤١٧، ومسلم: برقم/٢٢١٦.

(٣) أي: الميت.

(٤) رواه البخاري: برقم/٥٦٨٩.

(٥) شرح صحيح مسلم: ج/٧/٣١٥.

المخالفات الشرعية في التعزية

اعْلَمْ -أرشدك الله لطاعته- بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد أمر عباده بالتمسُّكِ بِدِينِهِ الذي ارتضاه لعباده، الذي لا اعوجاج فيه عن الحق، وحذَّره من سلوك أيِّ طريقٍ سواه، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

وكان النبي ﷺ يأمر أصحابه رضي الله عنهم في كلِّ خطبة بلزوم الدين القويم، والصرط المستقيم، ويحذرهم من الإحداث في الدين. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحُكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»؛ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى،

(١) الأنعام: ١٥٣.

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وكان عليه السلام يقول: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

ولقد كان خير الناس من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يوصون الناس بهذه الوصايا العظيمة، ويحذرونهم من الوقوع في البدع الوخيمة:

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"^(٣).

وقال أيضاً رضي الله عنه: "إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ"^(٤).

(١) رواه مسلم: برقم/٨٦٧.

(٢) رواه أبو داود: برقم/٤٦٠٧، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود: برقم/٤٦٠٧.

(٣) السُّنَّة: ص/٢٣٤-٢٣٥.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ج/١-٩٦-٩٧.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "عليكم بالاستقامة والأثر، وإيّاكم والبدع"^(١).

واعلم - ووفقك الله لمرضاته - بأن الأعمال الصالحة والتي أُريد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة، لا تُقبل حتى يجتمع فيها شرطان:

الأول: إخلاص الدين لله تعالى، والدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢)، وقوله **عَبْدُكَ**: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) **أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**^٤ **﴿٣﴾**.

(١) الاعتصام: ج/١/١٣٢.

(٢) البينة: ٥.

(٣) الزمر: ٢-٣.

الثاني: التأسّي بالنبي ﷺ والافتداء به، والدليل قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَآ سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

قال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: "فلا يكون العبد متحققاً بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إلا بأصلين عظيمين؛ أحدهما: متابعة الرسول ﷺ، والثاني: الإخلاص للمعبود"^(٣).

فمن عبَدَ الله تعالى ولم يُخْلِصْ له الدِّينَ، لم تكن عبادته مقبولة، ومن أخلص في عبادته لله تعالى ولم يُصِبْ سنة النبي ﷺ، لم تكن عبادته معتبرة؛ لأن الله ﷻ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً وصواباً؛ وهذه هي شروط قبول العمل.

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) مدارج السالكين: ص/٦٦.

قال الإمام الفضيل بن عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (١) قال: "أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قالوا: ما أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قال: إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً؛ والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة" (٢).

وعليه فمن ابتدع في الدين وأدخل فيه ما ليس منه فعمله مردود عليه غير مقبول، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» (٣).

وقد تبرأ النبي ﷺ ممن أعرض عن هديِهِ وَأَحَدَثَ فِي الدِّينِ ما ليس فيه بقوله: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (٤).

(١) هود: ٧.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ج/٨/٩٥.

(٣) رواه البخاري: برقم/٢٦٩٧، ومسلم: برقم/١٧١٨.

(٤) رواه البخاري: برقم/٥٠٦٣، ومسلم: برقم/١٤٠١.

والله تعالى لم يقبض نبيه الأمين ﷺ حتى أكمل به الدين، وأتم به التعمية على عباده المؤمنين، قال ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، ففارق الأمة وقد تركها على المحجة البيضاء، التي لا يزيد عنها إلا من كان من الهالكين، كما قال ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ^(٢)؛ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيدُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»^(٣).

وإنه مما يُحزن أن بعض المسلمين يقوم بأعمال ليست في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ؛ بحجة نفع الميت! وهذا أمر أنكره الله تعالى في كتابه فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٤).

(١) المائة: ٣.

(٢) (على البَيْضَاءِ): أي المِلَّةَ والحجَّة الواضحة التي لا تُقبل الشُّبُهَة أصلاً. انظر: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: ج/١/٢٠.

(٣) رواه ابن ماجه: برقم/٤٣، وصححه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة: برقم/٩٣٧.

(٤) الشورى: ٢١.

يقول العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ:
 "الَّذِينَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، لِيَدِينَهُ بِهِ الْعِبَادَ،
 وَيَتَقَرَّبُوا بِهِ إِلَيْهِ، فَالْأَصْلُ الْحُجْرُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَشْرَعَ شَيْئاً
 مَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ" (١).

فكُلُّ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ
 -سِوَاهُ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ- فَهُوَ مُرَدُّدٌ لِمَا
 تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ أَيْضاً: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
 أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

لِذَا كَانَ لِزَامًا عَلَى كُلِّ مَنْ آتَاهُ اللهُ تَعَالَى شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ أَنْ
 يَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا يَجِبُهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ
 وَالْبَاطِنَةِ، وَمَا يَبْغِضُهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ؛ تَأْسِيبًا بِالنَّبِيِّ ﷺ
 حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ
 أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ» (٣)،

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص/٨٩١.

(٢) رواه البخاري معلقاً: ج/٧٣٦/٢، ومسلم: برقم/١٧١٨.

(٣) رواه مسلم: برقم/١٨٤٤.

وقوله ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ» (١).

وبناءً على ما تقدّم سأذكر أهمّ المخالفات الشرعية في باب التعزية، والتي شوّهت جمال هذا الدّين، وكدّرت صفوه، وكانت سبباً في زيادة الأعباء والحمل والتّقل على أهل الميت؛ لِمَا فيها من تكلف غير مشروع لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه.

١- قراءة القرآن على الميت قبل الدفن أو على القبر.

قال الإمام أبو داود السجستاني رَحِمَهُ اللهُ: "سمعت أحمد، سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا" (٢).

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ: "وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فَمِمَّا لَا أَصِلُ لَهُ فِي السَّنَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً، لَفَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَّمَهَا أَصْحَابَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وهي من أحبّ الناس إليه ﷺ- عَمَّا

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: برقم/١٦٤٧، وصححه الألباني في: سلسلة

الأحاديث الصحيحة: برقم/١٨٠٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد: ص/٢٢٤.

تقول إذا زارت القبور؟ فَعَلَّمَهَا السَّلامَ والدُّعاءَ، ولم يُعَلِّمَهَا أَنْ تَقْرَأَ الفاتحةَ أو غيرها من القرآن، فلو أنَّ القِراءةَ كانت مشروعةً لَمَا كُتِمَ ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه عَلَّمَهُمُ ﷺ شيئاً من ذلك لُنُقِلَ إلينا، فإذا لم يُنْقَلْ بالسند الثابت دلٌّ على أنه لم يَقَعْ" (١).

وقال العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "والصحيح أن القراءة على القبر مكروهة، سواءً كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن؛ لأنه لم يُعمل في عهد النبي ﷺ ولا عُهد عن الخلفاء الراشدين، ولأنه ربما يحصل منه فتنة لصاحب القبر، فالיום يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر وغداً يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر، ويرى أن القراءة عنده أفضل من القراءة في المسجد فيحصل بذلك فتنة" (٢).

(١) أحكام الجنائز وبدعها: ص/٢٤١.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ج/٥/٣٦٩-٣٧٠.

٢- الدعاء الجماعي للميت بعد دفنه.

والدليل حديث عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

فكلمة (كَانَ) تدلُّ على المداومة، فلم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ويأمن الحضور، وإنما كان يأمرهم بالدعاء كلُّ بنفسه.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله: "الدعاء الجماعي عند القبر ليس له أصل، يَتَعَمَّدُ يقول: أنا أدعو وأنتم تؤمّنون، هذا ليس له أصل، لا نعلم له أصلاً عند السلف الصالح، ولا عن النبي عليه الصلاة والسلام"^(٢).

وقال العلامة محمد العثيمين رحمته الله: "أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

(١) رواه أبو داود: برقم/٣٢٢١، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح: برقم/١٣٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب: ج/١٤/١٣٩.

ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله النبي ﷺ، ولكن يقال للناس: كلُّ يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دُفن، ويستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويكفي مرة واحدة. لكن إن كررها ثلاثاً فهو خير؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً^(١).

٣- الاجتماع لقراءة القرآن وإهداء ثواب ذلك للميت.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: "أما جلوس أهل الميت أو غيرهم يوماً أو أكثر لقراءة القرآن وإهدائه إلى الميت فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر"^(٢).

٤- النِّيَاحَةُ وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت بِجَزَعٍ وَعَوِيلٍ على وجه التسخُّط.

والدليل حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ج/١٧/١٧١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٩٧.

لَا يَتَرَكُوهُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ،
وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُثَبِّتْ
قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ
مِنْ جَرَبٍ^(١)»^(٢).

٥- النَّدْبُ وهو تعداد محاسن الميت مع البكاء على وجه
التسخط.

ويكون بلفظ النداء كأنَّ الميت يسمعه، فيندبونه إما باسمه
كأن يقول: وا سعداه، وا عمراه. أو بقرابته كأن يقول: وا أبواه،
وا ولداه. وإما بصفة كأن يقول: وا مطعمماه، وا كاسياه.

(١) (سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ): أي يصير جلدها أجرب حتى يكون
جلدها كقميص على أعضائها، والدرع: قميص النساء، والقطران: دهن يدهن
به الجمل الأجرب فيحترق لحدته وحرارته. انظر: فيض القدير شرح الجامع
الصغير: ج/٦/٢٩٣.

(٢) رواه مسلم: برقم/٩٣٤.

فكلُّ هذا من التَّدْبِ الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِ فَيَقُولُ: وَابْنِ بِلَالٍ! وَابْنِ سَيِّدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟» (١) (٢).

٦- شَقُّ الْجُيُوبِ وَالشِّبَابِ وَضَرْبُ الْخُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

والدليل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (٣).

(١) (يَلْهَزَانِهِ): أي يضربانه ويدفعانه. وفي النهاية: اللَّهْزُ الضرب بجمع اليد في الصدر، يقال: هَزَهُ بِالرَّمْحِ أي: طعنه في الصدر.

(أَهَكَذَا كُنْتَ؟): أي توبيخاً وتقريعاً وتهكماً به، كما في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج/٥-٤٩٦-٤٩٧.

(٢) رواه الترمذي: برقم/١٠٠٣، وحسنه الألباني في: صحيح سنن الترمذي: برقم/١٠٠٣.

(٣) رواه البخاري: برقم/١٢٩٧، ومسلم: برقم/١٠٣.

٧- إحداد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام.

والدليل حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ (١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٢).

٨- استبدال الألفاظ الشرعية الواردة في التعزية أو المشتملة على المعاني الحسنة بألفاظ مخالفة للشرع.

مثل قولهم: أعطاك عمره! وهذا يتضمن معنى فاسداً؛ وهو أن الله سبحانك قبضَ روحَ العبد قبل أن يستوفي عمره وأجله الذي كُتِبَ له ثم يُعْطَى لغيره! وهذا باطل، فما من إنسان يموت إلا وقد استوفى أجله الذي كُتِبَ له وليس هناك بقية، والله تعالى يقول:

﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٣).

(١) (تُحِدُّ): الإحداد: هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها وكل ما كان من دواعي الجماع. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج/٣/١٨٧.

(٢) رواه البخاري: برقم/١٢٨٠، ومسلم: برقم/١٤٩٠.

(٣) الأعراف: ٣٤.

٩- لِبْسُ السَّوَادِ وَتَحْصِيصُهُ بِالْعَزَاءِ.

قال العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "لبس السَّوَادِ عند المصائب شعار باطلٌ لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». فإنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله ﷻ يَأْجُرُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيُبَدِّلُهُ خَيْرًا مِنْهَا، أما التزَيُّ بِزِيٍّ مُعَيَّنٍ كَالسَّوَادِ وَشَبْهِهِ فَإِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِلٌ وَمَذْمُومٌ" (١).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: "لبس السَّوَادِ حَدَادًا عَلَى الْمَيْتِ مِنَ الْبَدْعِ وَإِظْهَارِ الْحُزَنِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِشَقِّ الْجُيُوبِ وَلَطْمِ الْخُدُودِ الَّذِي تَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ فَاعِلِهِ حَيْثُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَلَطَمَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»" (٢).

(١) فتاوى نور على الدرب: ج/٦/٢٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ج/١٧/٤١٤.

١٠- إظهار الفرح والسرور عند أهل العزاء والانشغال بالحديث في أمور الدنيا.

وهذه من المخالفات التي انتشرت في زماننا، فترى المُعزِّين منشغلين بالحديث عن الدنيا وما يصحب ذلك من ضحكٍ وقهقهة! وأهل الميت في همٍّ وحزنٍ، فزادوهم حزناً على حزنهم؛ وهذا يخالف مقصود التعزية.



فتاوى العلماء في التعزية وما يتعلق بها

س ١: ما حكم عزاء الميت، وما الدليل على العزاء يوم يموت الميت، هل بذبح الذبائح ونحر المواشي، من قريب أو بعيد التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء؟

التعزية سنة، وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها بما روي عنه ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حُللِ الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه، ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بنحر إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تُعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة، وخشية العقوبة^(١).

س ٢: ما هو وقت التعزية؟

وقت التعزية من حين ما يموت الميت، أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تُنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، ولأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج/٩/١٣٠-١٣١.

المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر^(١).

س ٣: هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

نعم، تجوز قبل الدفن وبعده؛ لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تُنسى المصيبة^(٢).

س ٤: توفي شخص وقمنا بدفنه، وبعضنا عزى ذويه عند

القبر، فهل هذا جائز؟

يجوز ذلك، وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود^(٣).

س ٥: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت

من الأمور المبتدعة، وهل هناك عزاء للطفل والعجوز

والمریض الذي لا يرجى شفاؤه بعد موتهم؟

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ج/١٧/٣٤٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج/٩/١٣٤.

التعزية سنة؛ لِمَا فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً، وليس فيها لفظ مخصوص بل يُعزِّي المسلم أخاه بما تيسَّر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: أحسن الله عزاءك، وجبَرَ مصيبتك، وغفر لميتك، إذا كان الميت مسلماً. أما إذا كان الميت كافراً فلا يُدعى له وإنما يُعزِّي أقرابه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة.

وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل، وتجاوز بعد ثلاث من موت الميت؛ لعدم الدليل على التحديد^(١).

س٦: «لا عزاء في المقابر» هل هذا حديث أو لا؟

ليس بحديث عن النبي ﷺ فيما نَعَلَم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٧٩-٣٨٠.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج/٩/١٣٧.

س٧: في قريتي عادة لا أعلم حكمها، وهي لا تزال مستمرة وإن الذي يتخلَّى عنها يعيبونه بذلك، وهي بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة أو خلافاً يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت، وهي غالباً ما تؤخذ من مال المتوفَّى، وَيَفِدُّ بعض الأقارب بشيء منه، وحيث أن يكون فيها تبذير من ناحية كثيرة الذبائح والمفاخرة بها، هل يجوز هذا أم لا؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟

لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواءً كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفَّى، أو من شخص يَفِدُّ عليهم؛ لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر قال: لَمَّا جَاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»، وروي عن عبد الله ابن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وَصَنَعَةَ

الطعام بعد الدفن من النياحة». وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة^(١).

س٨: هل من الجائز أن يتصدق أحد بطعام في المأتم فيهدي ثواب صدقته إلى الميت، إذا أكلها الحاضرون في ذلك المأتم؟

المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نَزَلَ بهم من الفاجعة وحلَّ بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لِمَا أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لَمَّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج/٩/١٤٩-١٥٠.

وأما إقامة المآتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والافتداء بسنته، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢).

وخرَّج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وَصَنَعَةَ الطعام بعد الدفن من النياحة» (٣).

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج/٩-١٥٠-١٥١.

س٩: أحياناً تحدث وفاة شخص إما متعمد للانتحار، أو شخص سكير شرب مسكراً يحتوي على كمية كبيرة من السُّكر المؤدية للوفاة، أو شخص اعتُدي عليه للخلاص من شرِّه، فهل يجوز مواساة والدة المتوفَّى بسبب من هذه الأسباب، أو غيرها ممن يمُتُّ له بصلة، حيث إنني أتردد كثيراً، هل أذهب أم لا؟

لا بأس بالتعزية، بل تستحب، وإن كان الفقيد عاصياً بانتحارٍ أو غيره، كما تستحب لأسرة من قُتِلَ قصاصاً، أو حداً، كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع في تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة، ويُعَسَّلَ ويُصَلَّى عليه، لكن لا يُصَلَّى عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يُصَلَّى عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيء.

أما من مات بعدوان غيره عليه فهذا مظلوم، يُصَلَّى عليه ويُدعى له إذا كان مسلماً، وكذا من مات قصاصاً - كما تقدّم - فهذا يُصَلَّى عليه ويُدعى له ويُعزَى أهله في ذلك إذا كان مسلماً ولم يحصل منه ما يوجب ردّته. والله ولي التوفيق^(١).

س ١٠: هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها، أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كأماها ووالدها وإخوتها، أم على الإطلاق؟
يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرّج ونحو ذلك؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٧٤-٣٧٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج/٩/١٣١-١٣٢.

س ١١: ما رأي سماحتكم فيمن يجلس بالمنزل لاستقبال المُعزِّين، مع العلم أن كثيراً من المُعزِّين لا يتمكنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل؟

لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك، أن يستقبل المُعزِّين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقبال المُعزِّين مما يعينهم على أداء السنة. وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن^(١).

س ١٢: يقوم بعض المُعزِّين بإخراج أهل الميت بعيداً عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، ما حكم ذلك؟

لا أعلم في هذا بأساً؛ لِمَا فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٧٣.

(٢) المرجع السابق: ج/١٣/٣٧٣-٣٧٤.

س ١٣ : نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يُقْبَلُونَ الْمُعَزَّى أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول: إن التعزية مصافحة فقط. فما رأي سماحتكم في ذلك؟

الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان الْمُعَزَّى أو الملاقى قد قَدِمَ من سفر، فيشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قَدِمُوا من سفر تعانقوا». والله ولي التوفيق^(١).

س ١٤ : هل للعزاء أيام محددة، حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

العزاء ليس له أيام محددة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حدٌّ في الشرع المطهَّر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٧٤.

البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن. والله ولي التوفيق^(١).

س ١٥: الأخ ع. م. ح. من القاهرة يقول في سؤاله: بعض الناس إذا أراد أن يُعزِّي إنساناً في قريب له متوفى يقول له: البقيّة في حياتك، وشدّ حيلك، ونحو هذه الكلمات.

والسؤال: هل هناك شيء مخصوص يقال في مثل هذه المناسبة، وهل يجب التقييد به؟ أفيدونا مأجورين.

لا أعلم دعاءً معيناً في ذلك عن النبي ﷺ، ولكن يشرع للمُعزِّي أن يُعزِّي أخاه في الله في فقیده بالكلمات المناسبة، مثل: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وأعظم أجرك، وغفر لميِّتِكَ.. ونحو ذلك.

أما التعزية بقوله: البقيّة في حياتك، أو شدّ حيلك، فلا أعلم لهما أصلاً. وفق الله الجميع^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٧٩.

(٢) المرجع السابق: ج/١٣/٣٨٠-٣٨١.

س١٦ : إذا كان الإطعام لأهل الميت ذبيحة، فما الحكم

فيها؟

لا بأس، ويعمله لهم الجيران أو الأقارب؛ لأن النبي ﷺ أمر أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه طعاماً لَمَّا جاء خبر موته بالشام فقال: «إنه قد أتاهم ما يشغلهم»^(١).

س١٧ : ما حكم العادات في العزاء، من اللوائم وقراءة

القرآن والأربعينات والسنوات وما شاكل ذلك؟

هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهَّر ولا أساس لها، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية، بإقامة وليمة إذا مات الميت يُدعى إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية، وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٨٦-٣٨٧.

وقد وعدهم الله خيراً كثيراً، فقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١)، ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم وحاجاتهم، وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاماً يناسبه؛ لعموم الأدلة في ذلك.

ويشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم طعاماً يرسلونه إليهم؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لَمَّا أتى نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة في الشام أنه قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم». فدل ذلك على مشروعية إرسال الطعام إلى أهل الميت من أقاربهم أو غيرهم أيام المصيبة (٢).

(١) البقرة: ١٥٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ج/١٣/٣٩٤-٣٩٥.

س ١٨: ماذا يقول المُعزِّي، وماذا يقول المُعزَّى؟

في البداية يجب أن نعلم أن كلمة تعزية معناها تقوية، يعني: تقوية المصاب على تحمل المصيبة والصبر عليها، وعلى هذا فمن مات له ميت ولم تلحقه مصيبة بموته لا يُعزَّى، فعلى أي شيء يُعزَّى؟! ومن مات له ميت وأُصيب به وحزنَ عليه فإنه يُعزَّى، سواءً كان من أقاربه أو أصدقائه أو زملائه أو أهل بلده، المهم أن نعلم أن هذا الرجل حزنَ لفراق هذا الميت فإننا نُعزِّيه.

ومعنى التعزية: أي تأتي بكلمات يتعزَّى بها ويستعين بها على الصبر، ومن أحسن ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث قال لإحدى بناته وعندها صبي في النزع، قال: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»:

قوله: (إن لله ما أخذ، وله ما أعطى): هذا فيه أكبر تعزية، وفيه تفويض الأمر إلى الله، فله ما أخذ وله ما أعطى، والخلق كله مُلك لله ﷻ، فلماذا نحزن أن تصرَّف في مُلكه كما شاء؟

وقوله: (وكلُّ عنده بأجل مسمّى): معناه: أن الأمر شيء مُؤَجَّلٌ لا يمكن تغييره، فالحزن لا يَرُدُّ غائباً، ولا يُجَيِّ مَيِّتاً، بل كلُّ شيء بأجل مسمى محدد؛ فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

وقوله: (فلتصبر): يعني: على المصيبة.

وقوله: (ولتحتسب): يعني: ثوابها عند الله وَعَلَيْكُمْ.

هذه الكلمات العظيمة إذا وردت على قلب مُصَابٍ اطمأن وقال: إن صَبَرْتُ واحتسبت أُثِبتُ على الصبر وعلى الاحتساب، وإن نظرت إلى أن المُلْكُ مُلْكُ الله يتصرَّف فيه كما شاء اقتنعت، فهذا مُلْكُهُ يفعل ما يشاء، وإذا علمت أن كل شيء مُؤَجَّلٌ علمت أن هذا الذي مات لا يمكن أن يتقدَّم ولا يتأخر، بل لا بد أن يقع الأمر كما كُتِبَ، فيتسلَّى بهذا ويخف عليه الحزن، وربما إذا تكرر هذا الدعاء من أشخاص يزول الحزن بالكلية، إذأ أحسن ما يُعزِّي به هذا الكلام: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»، وإذا قال كلمات أخرى مما يناسب، مثل أن

يقول: هذه هي الدنيا، ونحن صائرون إلى ما صار إليه، ولم يخلد أحد، وما جعل الله لبشر الخلد، وما أشبه ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو اقتصر على الوارد لكان فيه خير.

أما بالنسبة للمُعزَّى فيقول: جزاك الله خيراً، وأعاننا وإياك على الصبر، وما أشبه ذلك من الكلمات المناسبة^(١).

س ١٩: تُؤفِّي والدها قريباً، وقد نصحتني كثير من الناس بأن لا أبكي عليه، فهل بكائي عليه يضره؟ علماً بأني أحياناً لا أستطيع أن أمنع نفسي من البكاء، وخصوصاً إذا رأيت ثيابه وأغراضه وتذكرت ما كان يقوم به من مساندةٍ لنا. وَجَّهُونَا مَاجُورِينَ.

إنه ليس عليها حَرْجٌ في بكائها على أبيها؛ لأن هذا أمرٌ فطري ولا يمكن للإنسان أن يدفعه، لا سيما إذا تذكر الإنسان

(١) فتاوى نور على الدرب: ج/٦/٢٦٣-٢٦٤.

مصابه أو رأى شيئاً من آثاره من كتبٍ أو ثيابٍ أو مجالس أو ما أشبه ذلك.

ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يعتصم بالله تبارك وتعالى، وأن يتصبر ولا يُكثِرَ ذكر مصابه بمفقوده؛ لأنه كلما أكثر تذكره تجدد الحزن، والإنسان مأمورٌ بأن يطرد الأحزان عن نفسه، وأن يُدخِلَ عليها السرور بقدر المستطاع، أما الإنسان الذي يستجلب البكاء فهذا هو الذي يُنهي عن فعله، لا سيما إذا كان معه نياحة أو ندبة، فالنياحة: أن يأتي بصوت البكاء كنوح الحمام، والندبة: أن يندب الميت فيقول: يا أبتاه! يا من يأتي إلينا بكذا، ويأتي للبيت بكذا، وما أشبه ذلك.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكّر إخواني المسلمين بما قد يقع - وهو قليلٌ والحمد لله - في بعض الصُحف: تجدد الكاتب يكتب عن صاحبٍ له مات، فيخطبه ويقول: يا فلان! يا من نستأنس به في مجالسنا، يا من نخلو معه صباحاً ومساءً، يا من يعلمنا بأحاديثه الطيبة، وما أشبه ذلك، وهذا من الندب

المنهي عنه، فينبغي للإنسان أن لا يثير الأحزان في نفسه، ولا في غيره أيضاً^(١).

س ٢٠: ما حكم ذهاب المرأة لتعزية إحدى قريباتها أو

صديقاتها؟ علماً بأنها لن تلتقي بها دون الذهاب إليها؟

لا بأس في أن تذهب إلى صديقتها أو قريبتها لتُعزِّيها، بشرط أن لا يكون هناك اجتماع، بل تُعزِّي وتنصرف، أو تُعزِّي وتجلس قليلاً وتنصرف، أما الاجتماع للتعزية فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنه مكروه؛ لأن هذا يجدد الأحزان ويُقوِّمها^(٢).

س ٢١: يقول السائل: يحدث في مصر عندما يموت

رجل أو امرأة أن تقوم النساء بالبكاء، وتقوم بعضهن بوضع

التراب والطين على أنفسهن وتقول: الفراق صعب، هل

هذا الفعل صواب أم خطأ، نرجو الإفادة؟

(١) فتاوى نور على الدرب: ج/٦/٢٦٧-٢٦٨.

(٢) المرجع السابق: ج/٦/٢٧٤.

هذا غلط كبير؛ لأن الواجب على المرء أن يرضى بالله رباً، ويرضى بقضائه وقدره، فلا يَسْخَطُ ولا يفعل ما يدل على التسخط، فوضَعُ التراب أو الطين على أنفسهن بسبب هذه المصيبة، وقولهن: الفراق صعب، كل هذه من الأمور التي تتضمن الاعتراض على القدر، وعدم الرضا بالله ﷻ، وقد يكون شبيهاً بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله، فقال: «ليس منّا من لَطَمَ الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». والعاقل البصير يعرف أن هذا التسخط لا فائدة منه، مع كونه ضرراً في الدّين لا فائدة منه في الدنيا، لأنه لن يَرُدَّ المصيبة بل سيزيد المصيبة؛ ولهذا قال بعض السلف: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تَسْلُوَ سُلُوَ البهائم، فالإنسان لا بد أن ينسى هذه المصيبة مع مَرِّ الزمان، فإذا كان لا بد من نسيانها فكونه يصبر صبر الكرام الذي يُثَابُ عليه خير من كونه يتجزع ويتسخط، ثم في النهاية يسلو كما تسلو البهيمة^(١).

(١) فتاوى نور على الدرب: ج/٦/٢٨٥.

س٢٢: ما حكم صنع الطعام من الجيران مثلاً، ثم يرسلونه لأهل الميت لمدة ثلاثة أيام؟

هذا مشروع مرّةً واحدة، بشرط أن يحصل لأهل الميت ما يشغلهم عن صنع الطعام؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا جَاء نَبَأُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر شَغَلَهُمْ». فقوله: (فإنه قد أتاهم أمر شَغَلَهُمْ)، يدل على أن العلة في أنهم انشغلوا بهذه المصيبة، وإذا زالت هذه العلة فإن المعلول ينتفي، أي: إذا لم يكن لأهل الميت ما يشغلهم عن إصلاح الطعام فإنه ينتفي صنع الطعام لهم وإرساله إليهم.

ثم إن ما يفعله بعض الناس ذاك اليوم: من صنع أطعمة كثيرة، وإرسال غنم كثير، واجتماع أمم كثيرة عند أهل الميت لمدة ثلاثة أيام، هذا كله من البدع التي يجب بيانها للناس وإرشادهم إلى تركها؛ لأن فيها ضياع وقت وضياع مال ومخالفة للسنّة، وربما يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء، وفيها انشغال للناس عن الذِّكْرِ المأمور به عند المصيبة، وهو

الاسترجاع بأن يقول الإنسان: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجزني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها». فيشتغلون بهذه الأمور المحسوسة عن الأمور الشرعية، وهي الاسترجاع وسؤال الله أن يأجره على المصيبة، وأن يُخلف له خيراً منها.

وإنني في هذه المناسبة أوجه النصيحة لإخواني الذين اعتادوا هذه العادات، وأقول: ارفقوا بأنفسكم، واتبعوا ما كان عليه سلف الأمة، فإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا تُتعبوا أنفسكم وغيركم بمثل هذه الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن هذا الأمر الذي أنتم عليه إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، فرفقاً بأنفسكم ورفقاً بأهلكم ورفقاً بأقاربكم ورفقاً بأصحابكم، وستحصلون مع ذلك على موافقة هدي السلف الصالح^(١).



(١) فتاوى نور على الدرب: ج/٦/٣٠٤-٣٠٥.

خلاصة مباحث الكتاب

- ١- التعزية: هي تسلية أهل الميت، وحملهم على الصبر بوعده الأجر، والدعاء للميت والمصاب.
- ٢- استحباب التعزية عند جميع أهل العلم.
- ٣- بيان فضل التعزية، وعِظَم الأجر المترتب عليها في الآخرة.
- ٤- شُرعت التعزية لمقاصد جليلة وحِكم عظيمة، تتلخص في جلب المصلحة للمصاب والميت، ودرء المفسدة عنهما في الدنيا والآخرة.
- ٥- استحباب تعزية جميع أقارب الميت باتِّفاق أهل العلم، ويُستثنى من ذلك المرأة الشابة، فلا يُعزِّيها إلا النساء أو محارمها؛ مخافة الفتنة، وكذا الصغير الذي لا يعقل التعزية.
- ٦- استحباب التعزية بالألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ أو بما تيسر من الكلام الحسن مما يحقق الغرض المقصود من التعزية.
- ٧- للمُعزِّي أن يردَّ على المُعزِّي بما شاء من الألفاظ أو الدعاء، مما يُشعر أنه تقبَّل التعازي والمواساة.

٨- تحصل التعزية بأيّ طريقة مشروعة؛ فتحصل باللقاء أو المكالمة أو الرسالة أو التوكيل.

٩- تُشرع التعزية قبل الدفن وبعده، إلا أنها بعد الدفن أفضل؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، إلا أن يظهر فيهم الجزع ونحوه فإن الأفضل التعجيل بالتعزية؛ ليذهب جزعهم أو يخف، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.

١٠- ليس للتعزية مدة محددة وأيام معدودة تنتهي بعَدها في شرع الله ﷻ، بل تُشرع من حين خروج روح الميت، وليس لغايتها حدٌ في الشرع المطهّر، بل متى رأى الحاجة إلى التعزية أتى بها، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

١١- لا بأس بتكرار التعزية، خصوصاً إذا كان المصاب بحاجة إلى ذلك؛ لعِظَمِ المصيبة وشدة الحزن، إلا إذا ترتب على تكرار التعزية تجديد للحزن وتذكير بالمصيبة، فالأولى أن تُترك؛ لمناقضتها المقصود من التعزية.

١٢- ليس للتعزية مكان محدد يُفْتَصَّرُ عليه، بل للإنسان أن يُعزِّي أهل المصاب في أيِّ مكان كان، فله أن يُعزِّيَه في بيته أو في المقبرة أو عند اللقاء أو غير ذلك.

١٣- لا بأس في اصطفاة أهل الميت في المقبرة أو خارجها لتلقِّي تعازي الناس؛ لعظم حاجتهم إلى التصبير في مثل هذه اللحظات العصبية التي يشتد فيها حزنهم، وكذلك تيسيراً على المُعزِّين ورفقاً بهم، حيث إنهم يلتقون بأهل الميت في مكان واحد.

١٤- لا حرج من السفر لأجل التعزية؛ لِمَا في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة على أهل الميت.

١٥- يستحب صنُّع الطعام لأهل الميت؛ إعانةً لهم، وجبراً لقلوبهم؛ فإنهم ربما اشتغلوا بأنفسهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح الطعام لأنفسهم.

١٦- استحباب صنُّع التَّلبينة للمريض وللمحزون على الميت.

١٧- التحذير من الوقوع في المخالفات الشرعية الخاصة بالتعزية.




فهرس الموضوعات


٣.....	كلمة رئيس الدائرة
٥.....	المُقَدِّمة
٨.....	تعريف التعزية
٩.....	حُكْمُ التعزية
١٣.....	فضل التعزية
١٤.....	مقاصد التعزية والحكمة منها
١٩.....	مَنْ يُعَزَّى عند حلول المصيبة
٢٢.....	ألفاظ التعزية
٣٢.....	وقت التعزية
٣٤.....	مدة التعزية
٣٦.....	تكرار التعزية


- ٣٨ مكان التعزية.
- ٤٢ السفر لأجل التعزية.
- ٤٤ صُنْعُ الطعام لأهل الميت.
- ٤٧ المخالفات الشرعية في التعزية.
- ٦٣ فتاوى العلماء في التعزية وما يتعلَّقُ بها.
- ٨٤ خلاصة مباحث الكتاب.



 06 / 5055888

 056 1888292

 Islamic _ affairs

 Islamic _ affairs